

## قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

### نظام وضعه المندوب السامي بمقتضى المادة ١٥

ان المندوب السامي ، عملاً بالصلاحيات المخولة له في المادة ١٥ من قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ ، قد اصدر النظام التالي :

اسم النظام المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

تفسير اصطلاحين المادة ٢ ايفاء للغاية المقصودة من هذا النظام :

تشمل لفظة «الصيدلي» كل شخص مجاز بمقتضى قانون الصحة العامة (الصيادلة) لسنة ١٩٢١—١٩٣٠ ويتولى ادارة صيدلية مرخصة ، وتشمل أيضا طبيب الصحة المجاز أو الطبيب البيطري المجاز الذي حصل على موافقة خطية لصرف العقاقير والادوية وفقا للمادة ١٦ من القانون المذكور

ويراد بعبارة «شهادة الاستيراد» الشهادة التي يصدرها مدير المصالح الصحية بموافقتها على الاستيراد طبقا للنموذج (ج) المدرج في ذيل هذا النظام

#### الفصل الاول

#### اصدار العقاقير الخطرة

من يجوز توريد  
العقاقير الخطرة

المادة ٣ يحظر على الصيدلي توريد العقاقير الخطرة الا :

(أ) الصيدلى آخر

(ب) طبيب صحة مجاز أو طبيب بيطرى مجاز أو طبيب اسنان مجاز من أجل استعمالها في مهامهم

(ج) من يبرز له وصفة من طبيب صحة مجاز او طبيب بيطرى مجاز وذلك وفقا لنص تلك الوصفة

(د) من يكون مصرحا له بجازة العقاقير الخطرة وفقا للمادة السادسة من هذا النظام ويبرز له طلبا يحمل ختم دائرة الصحة وموافقة مدير المصالح الصحية

(هـ) من حصل على تفویض بتصدير العقاقير بمقتضى هذا النظام : ويشترط في ذلك ما يلى :

(أ) لا يجوز لطبيب صحة مجاز أو طبيب بيطري مجاز حصل على موافقة خطية بصرف العقاقير الخطيرة بمقتضى المادة ١٦ من قانون الصحة العامة (الصيادلة) لسنة ١٩٢١—١٩٣٠، ان يصرف تلك العقاقير الخطيرة الا لمرضاه من اجل المعالجة الطبية أو البيطرية

(ب) لا يجوز لاطباء الصحة المجازين واطباء الاسنان المجازين والاطباء البيطريين المجازين ان يقتتوا مقادير من العقاقير الخطيرة تزيد عما يلزمهم لمارسة مهنيهم أو للقيام بأعمالهم ولا يجوز لهم صرف تلك العقاقير الخطيرة الا اذا استعملوها بذاتهم للأشخاص الذين يعالجونهم أو الحيوانات التي يعالجونها

وإذا كان لدى مدير المصالح الصحية ما يحمله على الاشتباه بأن أحد اطباء الصحة المجازين أو اطباء الاسنان المجازين أو اطباء البيطريين المجازين يصرف أو يصف عقاقير خطيرة لنفسه أو لغيره خلافا لما تتطلب المعالجة الصحية أو مداواة الاسنان أو المعالجة البيطرية صرفه لنفسه أو لغيره أو لمعالجة الحيوانات فيجوز لمدير المصالح الصحية بموجب ارادته ان يمنع طبيب الصحة أو طبيب الاسنان أو الطبيب البيطري المذكور من توريد العقاقير الخطيرة أو الحصول عليها أو احرازها

**المادة ٤—(١)** اذا اريد توريد عقار خطير بصورة مشروعة الى أي شخص من الاشخاص (ويشار الى هذا الشخص فيما يلي من هذا النظام «بالمسلم») بدون ابراز وصفة طيبة صادرة من قبل طبيب صحة مجاز أو طبيب بيطري مجاز فيقتضي على الصيدلي الذي يقدم العقار الخطير (ويشار اليه فيما يلي «بالمسلِّم») ان لا يسلم ذلك العقار الخطير الى الشخص المرسل من قبل المستلم أو بالنيابة عنه الا اذا كان ذلك الشخص :—

(أ) مفوضا بمقتضى القانون باحراز عقار خطير ، أو

(ب) ابرز الى المسلم بيانا خطيا موقعا بامضاء المستلم يشعر بأن ذلك الشخص مفوض من قبله باستلام العقار بالنيابة عنه واقتصر المسلم بصحة المستند المذكور

(٢) يعتبر الشخص الذى تسلم العقار الخطر بصورة مشروعة في الاحوال المذكورة في الفقرة (١) (ب) من هذه المادة ، بأنه مفوض باحراز العقار الخطر لمدة تعتبر بالنظر لظروف الحال كافية لتمكينه من تسلیم العقار الى المستلم

المادة ٥—(١) على الصيدلى أو طبيب الصحة المجاز أو الطبيب البيطري المجاز أو طبيب الاسنان المجاز ان يبرز طلبا بالعقاقير الخطرة التي يحتاج اليها وينبغي ان يتضمن هذا الطلب اسماء العقاقير الخطرة ومقاديرها واسم الناشر وعنوانه ورقم اجازته وان يتضمن أيضا تصريحا بأن العقاقير الخطرة ستستعمل في الشؤون المشروعة المتعلقة بالمهنة فقط . ويوضع هذا الطلب خطيا ويوقع بالأمضاء العادى للشخص الذى أصدره ويؤرخ من قبله

مشروعة الحصول  
على طلب خطى

(٢) يحظر على الصيدلى ان يورد أى عقار من العقاقير الخطرة بالاستناد الى طلب :—

(أ) الا اذا كان الطلب مطابقا لاحكام هذه المادة

(ب) وكان الصيدلى يعرف توقيع الشخص الذى استلم العقاقير الخطرة وليس لديه اسباب تحمله على الافتراض بأن التوقيع غير حقيقى ، أو ما لم يتخذ التدابير الكافية المعقولة للتأكد من صحة ذلك التوقيع

المادة ٦ يترتب على كل شخص يرغب في الحصول على عقاقير خطرة او في استعمالها لمقاصد علمية مشروعة بما في ذلك الصيدلى أو طبيب الصحة المجاز أو الطبيب البيطري المجاز أو طبيب الاسنان المجاز ان يقدم طلبا بذلك الى مدير المصالح الصحية لأخذ موافقته وان يذكر في الطلب بيانا بالمقاصد العلمية التي يرغب في احرارها او استعمال العقاقير الخطرة من أجلها ولمدير المصالح الصحية مطلق الخيار في الموافقة على الطلب أو رفضه فإذا اعطى تصريح بذلك وجب ان يكون ذلك التصريح مرقما ومؤرخا ومتضمنا اسم الشخص الذى أصدر له وعنوانه واسماء العقاقير الخطرة التي يجوز له احرارها والحد الاقوى لمقاديرها والغاية التي ستستعمل من اجلها ، وعنوان محل الذى ستحفظ فيه والطريقة التي ستختزن فيها وطريقة الصاق الرقع عليها وطريقة حفظ القيد باستهلاكه

تقديم طلب  
للحصول على  
تصريح باحرار  
العقاقير الخطرة  
لاستعمالها في غير  
الشئون الطبية

ويترتب على الشخص الذي يمنع تصریحاً كهذا ان يقدم مدير المصالح الصحية طلباً لشراء العقارات الخطرة لموافقتها عليه ويكتب هذا الطلب باللغة الانكليزية متضمناً اسماء العقارات الخطرة المطلوبة ومقاديرها واسم الطالب وعنوانه ورقم التصريح الذي سمح له بشراء العقارات الخطرة بموجبه واقراراً منه بأن العقارات الخطرة ستستعمل فقط من أجل الغايات والشؤون التي ذكرت في التصريح ويوقع الطلب من قبل الطالب

فإذا وافق مدير المصالح الصحية على الطلب فإنه يعيده إلى الطالب مختوماً بـ «مودعاً بأماناته ومن ثم يبرأه الطالب للصيدلي» :

ويشترط في ذلك أنه اذا كان الطالب صيدلياً فيجوز له ، اذا اراد ، ان يستعمل العقار أو العقارات التي صدر التصريح بشأنها ما هو مخزون لديه وعليه عندئذ ان يجرى القيد اللازم وان يسجل المعاملة في سجل العقارات الخطرة

المادة ٧-(١) يترتب على كل شخص مفوض بالاتجار بالعقارات الخطرة أو حفظ القيد باحرارها ان يراعي الاحكام التالية :—

(أ) ينبغي عليه ان يحفظ سجلاً مطابقاً للنموذج (ج) المدرج في ذيل هذا النظام وفقاً لاحكام هذه المادة وان تكون صفحات هذا السجل مرقةً ومحفوظة من قبل دائرة الصحة

(ب) يترتب عليه في ما عدا الاحوال المنسوقة عليها بالفقرة (٢) من هذه المادة ، ان يدون في السجل التفاصيل الحقيقة لكل كمية حصل عليها من العقار او المستحضر وعن الكمية التي وردتها منه سواء أكان ذلك الى اناس يقيمون في فلسطين او في الخارج

(ج) يترتب عليه ان يجرى القيد اللازم في نفس اليوم الذي استلم فيه العقار او المستحضر أو قمت فيه معاملة التوريد

(د) يحظر اجراء أي شطب او محو ، او تعديل او تغيير في أي قيد مدون في السجل ، ويجرى تصحيح القيد بادراج شرح في الحاشية او في اسفل الصفحة مع ذكر التاريخ الذي جرى فيه التصحيح

(هـ) ان كل قيد يقضى هذا النظام بادراجه وكل تصحيح يجرى في هذا القيد يجب ان يكتب بالحبر او بصورة اخرى يكون فيها غير قابل للمحو

تدوين القيود في  
السجل  
الشهري المأخذ من سجل الوصفات ، وكل قيد يتعلق بالعقاقير الخطرة التي  
صرفت في الصيدلية من أجل تحضير المستحضرات الجالينوسية ، يجب ان يشار  
بازانه الى الطلب الحطى المنصوص عليه في المادتين الخامسة والسادسة من هذا  
النظام

- (٢) ان كل قيد في السجل يتعلق بصرف العقاقير الخطرة ، ما عدا القيد  
الشهري المأخذ من سجل الوصفات ، وكل قيد يتعلق بالعقاقير الخطرة التي  
صرفت في الصيدلية من أجل تحضير المستحضرات الجالينوسية ، يجب ان يشار  
بازانه الى الطلب الحطى المنصوص عليه في المادتين الخامسة والسادسة من هذا  
النظام
- (٣) لا حاجة لادراج قيد في السجل اذا كانت العقاقير الخطرة قد  
صرفت في مقادير طيبة من قبل صيدلى لدى تحضيره وصفة طيبة أو بيطريه  
موقعه بامضاء طبيب صحه مجاز أو طبيب بيطري مجاز بشرط ان يدرج قيد بها  
في سجل الوصفات الطيبة وان يرسم خط اخر تحت اسماء العقاقير الخطرة وان  
تحفظ الوصفة الطيبة لدى الصيدلى

(٤) يترتب على الصيدلى ان يراجع في آخر كل شهر مقدار ما لديه من  
العقاقير الخطرة وان يتحقق من وجود التوازن في سجل العقاقير الخطرة فإذا  
وجد تباينا خطيرا وجب عليه ان يبلغ الامر في الحال الى مكتب الصحة في اللواء  
وقبل موازنته ذلك السجل يجب ان يدرج فيه جموع مقادير العقاقير الخطرة  
المدونة في سجل الوصفات الطيبة أنتهاء الشهر

لا تسرى أحكام هذه المادة على أطباء الصحة المجازين واطباء الاسنان  
المجازين واطباء البيطرة المجازين المفوضين باقتنا العقاقير الخطرة بمقتضى الفقرة  
(ب) من المادة ٩ من القانون

المادة ٨ يقدم الصيدلى كشفا سنويا بالعقاقير الخطرة الى دائرة الصحة حسب  
النموذج (ط) المدرج في ذيل هذا النظام

الكشف السنوى

المادة ٩—(١) يترتب على الصيدلى ان يحتفظ بسجل العقاقير الخطرة والطلبات  
الخطية المشار اليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا النظام وان يبقها مهيئة  
للاطلاع عليها وفչصها مدة ثلاثة سنوات اعتبارا من تاريخ آخر قيد ادخله  
في السجل

احفظ سجل العقاقير  
الخطرة والوصفات  
الطيبة لمدة ثلاثة  
سنوات

(٢) ينبغي على الصيدلى ان يحتفظ بسجل الوصفات الطيبة والوصفات  
المشتملة على العقاقير الخطرة وان يبقها مهيئة للاطلاع عليها وفচصها مدة ثلاثة  
سنوات اعتبارا من التاريخ الذي صرفت فيه آخر وصفة طيبة

**المادة ١٠** يراد بعبارة «الوصفة الطبية» في هذا النظام الوصفة التي تشير بتقديم عقار خطير والمعطاة اما من قبل طبيب صحة مجاز من أجل المعالجة الطبية او عقاقير خطيرة من قبل طبيب بيطري مجاز من أجل معالجة الحيوانات

(١) يترتب على كل من يعطي وصفة طبية ان يراعي الشروط التالية:—

(أ) يجب ان تكون الوصفة خطية ومؤمنة بالتوقيع الاعتيادي للشخص الذي كتبها ومؤرخة من قبله

(ب) يجب ان تتضمن الوصفة اسم وعنوان الشخص الذي اعطيت لمعالجته ، أو اسم الشخص الذي سيسلم العلاج المذكور في الوصفة اذا كانت الوصفة معطاة من طبيب بيطري

(٢) يحظر على الصيدلي ان يعطي عقارا خطرا الاحد بالاستناد الى وصفة طيبة الا :—

(أ) اذا كانت الوصفة الطبية تتفق وأحكام هذه المادة ،

(ب) وكان الصيدلي يعرف توقيع الشخص الذي اصدر الوصفة وليس لديه ما يجعله على الظن بأن ذلك التوقيع غير حقيقي ، أو مالم يتخد التدابير الكافية المعقولة للتأكد من صحة ذلك التوقيع

(٣) لا يجوز صرف وصفة يشتمل تركيبها على عقار خطير بعد مضي ثلاثةين يوما من تاريخ تحريرها

(٤) لا يجوز لصيدلي ان يصرف وصفة أكثر من مرة واحدة خلال مدة الثلاثين يوما المشار إليها أعلاه الا اذا كان الشخص الموقّع على الوصفة قد شرح عليها ما يفيد ذلك

(٥) يترتب على الصيدلي ان يدون قيادا جديدا في سجل الوصفات كلما اعاد صرف الوصفة وان يسجل الرقم المتسلسل للقياد على الوصفة

**المادة ١١—(١)** يحظر على أي شخص :—

(أ) ان يورد عقارا خطرا ما لم يكن مكتوبا على العبوة أو الزجاجة التي تحتوى عليه مقدار العقار الموجود فيها بوضوح ، أو

(ب) ان يورد علاجاً مستحضرًا يحتوى على عقار خطير ما لم تكن العبوة أو الزجاجة التي تحتوى عليه مكتوباً عليها بوضوح :—

(١) الكمية الموجودة في العبوة أو الزجاجة والنسبة المئوية الموجودة من العقار الخطير في المسحوق أو المادة السائلة أو المرتون اذا كانت العبوة أو الزجاجة تحتوى على مسحوق أو مادة سائلة أو مرتون ، أو

(٢) الكمية الموجودة من العقار الخطير في القرص أو ما شابهه وعدد الأقراص الموجودة في العبوة أو الزجاجة ، اذا كانت العبوة أو الزجاجة تحتوى على أقراص أو ما شابهها

(٣) وفي جميع الاحوال ، ينبغي وضع رقمة (السم) المعينة في قانون الصحة العامة (الصيادلة) لسنة ١٩٣٠—١٩٢١ على العبوة أو الزجاجة

(٤) لا تسرى أحكام هذه المادة على الحالات التي يورد فيها المستحضر بصورة مشروعة وفقاً لهذا النظام ، بالاستناد الى وصفة طيبة صادرة بصورة مشروعة ، من قبل طبيب صحة بجاز أو طبيب بيطرى بجاز حسب الأصول

المادة ١٢ ايفاء للغاية المقصودة من ذيل القانون ، ومن هذا النظام تحسب النسبة المئوية للمورفين على اساس المورفين الحالى من الماء وتحسب النسبة المئوية في المستحضرات المائعة (ما لم يوضع نص خاص بذلك في نظام) على الاساس التالى: يعتبر المستحضر محتواً على واحد في المائة من أية مادة صلبة اذا كانت كل مائة سنتيمتر مكعب من ذلك المستحضر تحتوى على غرام واحد من تلك المادة ، ويعتبر محتواً على واحد في المائة من أية مادة سائلة اذا كانت كل مائة سنتيمتر مكعب من المستحضر تحتوى على سنتيمتر مكعب واحد من المادة السائلة . وعلى هذا الاساس تؤخذ النسبة في الزيادة أو النقصان

### الفصل الثاني

#### استيراد العقاقير الخطيرة وتصديرها ونقلها بطريق الترانسيت

المادة ١٣—(١) يترتب على الذين يودون استيراد عقاقير خطيرة ان يقدموا طلبًا بذلك الى مدير المصالح الصحية بواسطة رئيس اطباء الصحة في القضاء المقيمين فيه طبقاً للنموذج (أ) المدرج في ذيل هذا النظام ، وان يذكروا في

حساب النسبة  
المئوية

استيراد العقاقير  
الخطيرة

طلبهم تفاصيل العقارات التي ينويون استيرادها واسم الشخص الذي سيحصلون عليها منه وعنوانه ويكون لمدير المصالح الصحية في جميع الاحوال مطلق الخيار في اصدار تصریح الاستيراد أو رفض اصداره أو تحديد كمية العقار الذي صرخ باستيراده

(٢) لمدير المصالح الصحية ان ينجز تصریحاً بالاستيراد مطابقاً للنموذج (ب) المدرج في ذيل هذا النظام ، يأذن فيه باستيراد العقارات الخطرة المعينة في التصریح الى فلسطين الى أي شخص من الاشخاص الذين يجوز لهم استيراد تلك العقارات بصورة مشروعة ، مع مراعاة الشروط التي يستصوب المدير فرضها

(٣) في حالة اصدار تصریح بالاستيراد وفقاً لهذه المادة ، يصدر مدير المصالح الصحية أيضاً شهادة استيراد طبقاً للنموذج (ج) المدرج في ذيل هذا النظام بشأن العقارات الخطرة التي ينوي استيرادها ويرسل المستورد هذه الشهادة الى الشخص الذي سيحصل على العقار منه . و اذا اراد المستورد الذي منح تصریحاً بالاستيراد بمقتضى هذه المادة ان يستورد العقار أو العقارات المبحوث عنها في التصریح في أكثر من ارسالية واحدة ، فتصدر له شهادة استيراد بشأن كل ارسالية على حدة

(٤) يحضر استيراد العقارات الخطرة الى فلسطين ما لم يكن الشخص المرسل اليه العقار حائزًا على تصریح قانوني بالاستيراد معمول به ومنوح وفقاً لهذه المادة

(٥) كل عقار خطر مستورد الى فلسطين من بلاد هي فريق من الفرقاء الموقعين على المعاهدة ، يقتضي ان يكون مرفقاً بتصريح قانوني بالتصدير معمول به ، او بشهادة تحويل

(٦) لا ينجز السلطات الجمركية في فلسطين عن أية ارسالية من العقارات الخطرة الا اذا ابرزت لها التصاريح المشار إليها في هذه المادة ، وتسحب السلطات الجمركية تصريح التصدير المتعلق بالارسالية ، ان وجد مثل هذا التصریح ، وتصریح الاستيراد عند ما يتم استيراد كافة العقارات المبحوث عنها فيها وترسل هذه التصاريح الى مدير المصالح الصحية وينبغي على السلطات الجمركية قبل ان ترسل هذه التصاريح الى مدير المصالح الصحية ان تعفي التظاهر الموجود على الصفحة الثانية من تصریح الاستيراد

تصدير العقارات  
الخطرة

المادة ١٤—(١) يترتب على الذين يودون تصدير عقارات خطرة ان يقدموا طلبا بذلك الى مدير المصالح الصحية وفقا للنموذج (د) المدرج في ذيل هذا النظام وان يرفقوا الطلب بالشهادة التي تتضمن الموافقة الرسمية على استيراد العقارات الخطرة ، الصادرة من السلطة المختصة في البلاد التي سيصدر اليها العقار ان وجدت مثل هذه الشهادة

(٢) لدى ابراز هذه الشهادة مصدقة حسب الاصول من قبل السلطة المختصة في أية بلاد ، يجوز لمدير المصالح الصحية ان يصدر تصریحا بالتصدير طبقا للنموذج (ه) المدرج في ذيل هذا النظام بشأن العقار المشار اليه في الشهادة للشخص المسئى فيها كمصدر ، بشرط ان يكون ذلك الشخص يملك حقا مسروعا بمقتضى احكام القانون او بصورة اخرى بتصدیر تلك العقارات من فلسطين ويصدر تصریح التصدیر على ثلاث نسخ تعطى نسختان منه الى المصدر ويرفق هذا نسخة منها بالعقار الذي يتعلق به التصریح عند تصديره . ويرسل مدير المصالح الصحية النسخة الثالثة الى السلطة المختصة في جهة الارسال ، فإذا كان يراد تصدير العقار الى بلاد ليست من الفرقاء الموقعين على المعاهدة فلا تكون هناك حاجة لابراز الشهادة التي تتضمن الموافقة الرسمية كما اشير آنفا . وفي جميع الحالات يكون لمدير المصالح الصحية مطلق الخيار في اصدار تصریح التصدیر أو رفض اصداره وفقا لما يستصوب

(٣) لا يجوز تصدير أي عقار من العقارات الخطرة من فلسطين ما لم يكن المرسل حائزًا على تصریح تصدير قانوني معمول به ومنوح وفقا لهذه المادة بشأن ذلك العقار

(٤) لدى تصدير أي عقار خطر يترتب على المصدر ان يبرز لمدير الجمارك والمكوس والتجارة او مدير البريد العام ، حسب مقتضى الحال ، العقار الخطر وتصریح التصدیر المتعلق به وكل ما قد يتطلبه من البيانات الأخرى للاقتراض بأن ذلك العقار سيصدر بصورة مشروعة الى المكان والشخص المسئلين في التصریح المتعلق بالعقار

العقارات الخطرة  
المارة برسم  
الترانسيت

المادة ١٥—(١) اذا كان العقار الخطر المار برسم الترانسيت مرفقا بتصریح التصدیر او بشهادة التحويل وكان لدى مدير الجمارك والمكوس والتجارة

أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن التصریح أو الشهادة مزورة أو انه استحصل عليها بطريق الاختيال أو بايراد تفاصيل جوهرية على غير حقائقها بصورة تتمدّي فيحق لمدير الجمارك والمكوس والتجارة ان يحجز على المقار المبحوث عنه في ذلك التصریح أو الشهادة. فإذا اقتنع المدير المذكور بقانونية التصریح أو الشهادة أو بأنه لم يستحصل على التصریح أو الشهادة بطريق الاختيال أو الغش على الوجه المذكور أعلاه فإنه يفرج عن المقار

(٢) اذا لم يكن العقار المار برسم الترانسيت مرفقاً بتصریح تصدره او بشهادة تحويل بسبب كونه وارداً من بلاد ليست فرقاً من الفرقاء الموقعين على المعاهدة ، وكان لدى مدير الجمارك والمكوس والتجارة اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن نقل ذلك العقار يجري بصورة غير مشروعة او لغاية غير مشروعة او انه مار برسم الترانسيت من أجل ادخاله الى بلاد اخرى خلافاً للتشريع المعمول بها في تلك البلاد فيحق لمدير الجمارك والمكوس والتجارة ان يحجز على ذلك العقار وان يستقيمه لديه ويتصرف به على الوجه المقرر للبضائع المصدرة بمقتضى قانون الجمارك لسنة ١٩٢٩

(٣) اذا انزل عقار خطر محظوظ برسم الترانسيت الى فلسطين او نقل من سفينة الى اخرى في فلسطين فيبي ذلك العقار تحت اشراف ومراقبة مدير الجمارك والمكوس والتجارة ولا ينقل الا وفقاً لتصریح النقل المدرجة صيغته في الموجز (و) في ذيل هذا النظام والصادرة بمقتضى الفقرة الخامسة من هذه المادة

(٤) لا يسرى شيء مما ورد في الفقرة (١) او (٢) او (٣) من هذه المادة على أي عقار خطر غير من فلسطين برسم الترانسيت اما في البريد او بطريق الجو اذا مرت السفينة الجوية الموجود فيها العقار فوق فلسطين بدون ان تهبط فيها ولا يسرى ايضاً على اي مقادير من العقاقير الخطرة تشكل حقيقة قسمها من اللوازم الطبية في أي مركب او سفينة جوية

(٥) لا يصدر تصریح بنقل عقار من وسيلة النقل التي جلب فيها برسم الترانسيت الى فلسطين ، الى وسيلة النقل الاخرى التي يراد اخراجه بواسطتها من فلسطين ، الا اذا ابرز تصریح تصدره قانوني معمول به ، او شهادة تحويل قانونية ومعمول بها تتعلق بذلك العقار الى مدير الجمارك والمكوس والتجارة غير ان هذا الحكم لا يسري في الحالتين التاليتين :—

(أ) اذا كان العقار قد ورد من بلاد ليست فريقا من الفرقاء الموقعين  
على المعاهدة

(ب) اذا كانت العقاقير الخطرة مارة برسم الترانسيت بواسطة البريد

المادة ١٦—(١) يحظر على أي شخص ان يسبب او يدير تحويل اي عقار خطر ورد الى فلسطين برسم الترانسيت الى مكان خلاف المكان الذي ارسل اليه في الاصل ، الا بمقتضى شهادة تحويل محرونة طبقا للنموذج (ز) المدرج في ذيل هذا النظام. فإذا كان العقار المار برسم الترانسيت مرفقا بتصريح تصدير او شهادة تحويل صادرة من سلطة ذات اختصاص في بلاد اخرى تعتبر جهة الارسال المذكورة في تصريح التصدير او في شهادة التحويل بأنها البلاد المقصود ارسال العقار اليها في الاصل

تحويل العقار  
الخطر

(٢) يجوز لمدير المصالح الصحية بمحض ارادته ان يصدر شهادة تحويل طبقا للنموذج (ز) المدرج في ذيل هذا النظام بشأن أي عقار خطر مار برسم الترانسيت اذا ابرزت له شهادة قانونية ومعمول بها صادرة من سلطة ذات اختصاص في البلاد المنوى تحويل العقار اليها بالموافقة رسميا على ادخال ذلك العقار ، او اذا قدمت له بینة مقنعة على ان العقار يراد ارساله بوجه مشروع ولغاية مشروعة اذا كانت جهة الارسال ليست فريقا من الفرقاء الموقعين على المعاهدة

(٣) تصدر شهادة التحويل على نسختين ترافق اخداما بالعقار لدى تحويله من فلسطين وترسل النسخة الثانية من قبل مدير المصالح الصحية الى السلطة المختصة في البلاد التي حولت اليها الارسالية

(٤) لدى اصدار شهادة التحويل يحتفظ مدير المصالح الصحية بالتصريح او بشهادة التحويل المرفقة بالعقار عند وصوله الى فلسطين ، اذا كان مرفقا بمستندات كهذه ، ويعاد التصريح او الشهادة الى السلطة التي اصدرتها مع اشعار باسم البلاد التي حول اليها العقار

(أ) الموجز

دائرة الصحة

قانون العقاقير الخطيرة لسنة ١٩٣٦

طلب الاستيراد

حضره مدير المصالح الصحية

دائرة الصحة ، القدس

بواسطة مكتب الصحة في

انني ارغب في استيراد المقادير المذكورة أدناه من العقاقير الخطيرة التالية التي تقع تحت القسم الثاني من الذيل الملحق بقانون العقاقير الخطيرة لسنة ١٩٣٦ : -

---

اسماء العقاقير الكيميات التي وردت الكيميات التي يتم إنتاجها بتاريخ الكيميات المطلوب  
الخطيرة خلال ستة أشهر الأخيرة خلال ستة أشهر الأخيرة تقديم الطلب استيرادها

---



---

واسأطلب العقاقير المذكورة أعلاه من التجارى وعنوانه) ويكون دخولها الى فلسطين عن طريق الدخول ، أو بواسطة البريد حسبما تكون الحال )  
وأشهد بأن العقاقير سستعمل بعد استيرادها في الشؤون الطبية والعلمية المشروعة المختصة  
انى أحمل (أ) اجازة صيدلى رقم ص/ (ب) اجازة طبيب صحة رقم در/

التواقيع

الاسم الكامل للطالب  
عنوان محل عمله  
التاريخ

بها اذ ذاك فيما يتعلق باستيراد البضائع الى فلسطين أو نقل البضائع من سفينة الى اخرى في فلسطين أو من ضرورة مراعاة أي نظام من انظمة دائرة البريد المعمول بها اذ ذاك في فلسطين

٤ يعمل بهذا التصریح للمستورد فقط ويجوز لمدير المصالح الصحية ان يبطله في أى وقت من الاوقات وفي هذه الحال يقتضي تسليمه اليه فوراً ويقتضي ابرازه عند الطلب لاي شخص مفوض بالاطلاع عليه حسب الاصول

٥ يبرز هذا التصریح الى مأمور الجمارك لدى استيراد العقار الا اذا ابطل قبل الاستيراد ويسلم الى مأمور الجمارك لدى استيراد آخر ارسالية من العقارات المذكورة فيه

٦ اذا لم تستورد كافة العقارات المذكورة في الذيل قبل التاريخ المعين في الشرط الاول ، فيقتضي تسليم هذا التصریح في الحال بعد انقضاء ذلك التاريخ الى مدير المصالح الصحية

٧ اذا كان العقار مرفقا بصورة عن تصریح التصدير ، فيقتضي تسليمها الى مدير الجمارك والمكوس والتجارة لارسالها الى مدير المصالح الصحية

دائرة الصحة

مدير المصالح الصحية

القدس

التاريخ

---

لايجوز للمستورد ان يتخلى عن هذا التصریح الى ان يسلمه الى مدير المصالح الصحية او الى مأمور الجمارك الذي يعي، الشهادة المثبتة على ظهره ويعده الى مدير المصالح الصحية

للخدمات

الحقة الانتدابية      السعر ٠٠٦٣٥ / ٠٠٢      ٠١١٠١٩٣٦

عندما يتم استيراد جميع الملفات المذكورة في هذا التصريح يجب على ملمور الجملوك ان يعيده الى مدير الصالح الصحي

( تطبع على الوجه الثاني من التصريح الاستيراد )  
التظليل الذي يمسمى ملمور الجملوك عند الاستيراد

العنوان المحلية	نوع المعاشر المسؤولة	رقم تصريح التصدر و تاريخه	الكلمة	كيفية الاستيراد	اليان البحري أو رقم طرد البريد
الاربع					

## النموذج (ج)

الرقم المترتب  
رقم الملف

شهادة استيراد  
صادرة من حكومة فلسطين

قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

شهادة بالموافقة الرسمية على الاستيراد  
معاهدة الأفيون الدولية

انا ، مدير الصالح الصحيه لحكومة فلسطين بصفتي مسؤولاً عن تنفيذ قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ ، قد وافقت على استيراد العقاقير التالية بالمقادير المذكورة أدناه : —

من قبل

الذى يحمل اجازة صيدلى / أو اجازة طبيب رقم \_\_\_\_\_  
بشرط ان يتم الاستيراد خلال \_\_\_\_\_ أشهر من تاريخ هذا التصريح ووفقا للشروط التالية :

واني مقتضي بأن الارسالية المراد استيرادها مطلوبة لغايات طبية وعلمية محضة

مدير الصالح الصحي

دائرة الصحة

القدس

التاريخ

يبرز هذا التصريح الى حكومة البلاد المراد استيراد العقار منها فقط

الخدمات

العقبة الاندونيسية

العدد ٠٠٦٣٥ / ٠٠٢ شهور ١٩٣٦

## الموجز (د)

دائرة الصحة

قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

طلب تصدير

حضره مدير المصالح الصحية

دائرة الصحة ، القدس

بواسطة مكتب الصحة في

اطلب بمقتضى

أنا

الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ ، منحني تصريح  
تصدير بالاستناد الى شهادة الموافقة الرسمية على استيراد العقاقير الخطرة المرفقة طيأ رقم  
المؤرخة والصادرة من قبل  
وأتعهد بأن لا أصدر إلا مقادير العقاقير المذكورة في تصريح التصدير للشخص أو المحل التجاري  
المشار اليه فيه

وإذا صدر التصريح بالتصدير فسيتم تصدير الارسالية :

- |          |                 |                              |
|----------|-----------------|------------------------------|
| في اليوم | على ظهر الباخرة | (١) من مرفاً                 |
| طربدا من |                 | (٢) بواسطة بريد الطرود ، ضمن |
|          |                 | دائرة البريد      في اليوم   |

توقيع الطالب

الاسم الكامل

عنوان محل العمل

التاريخ

١٤٠٩

النموذج (ه)

رقم الملف  
رقم المراجعة

تصريح التصدير الصادر من  
حكومة فلسطين

الرقم المتسلسل

قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

تصريح التصدير  
معاهدة الأفيون الدولية

عملا بقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ ، يصرح مدير المصالح الصحية للسيد

(المشار إليه فيما يلي بالمصدر) ، بتصدير العقاقير الخطرة التالية : —

على ظهر الباخرة

(١) من مرفاً

طربا

من فلسطين في بريد الطرود ، ضمن

من دائرة البريد في  
الى

استنادا الى شهادة الموافقة الرسمية على استيراد العقاقير الخطرة رقم المؤرخة  
والصادرة من قبل

وقد صدر هذا التصريح خاصا للشروط التالية : —

الخدمات

العقبة الائتمانية

العدد ٢٠٠٥ / ٥٥٣٦

٠١١٠١٩٣٦

١- لا يعتبر هذا التصريح بمثابة رخصة للحصول على العقاقير المذكورة فيه أو حيازتها

٢- يعمل بهذا التصريح لتصدير مقادير العقاقير المذكورة أعلاه بالضبط ومن الصنف والشكل المشار إليها فقط

٣- ان هذا التصريح لا يعفي المصدر من ضرورة مراعاة أي نظام من انظمة الجمارك المعمول بها اذ ذاك فيما يتعلق بتصدير البضائع من فلسطين أو من ضرورة مراعاة أي قانون أو نظام من قوانين وانظمة دائرة البريد المعمول بها اذ ذاك في فلسطين ، أو مراعاة أي نظام من الانظمة المتعلقة بنقل المواد في البريد والتي تكون اذ ذاك معمولاً بها في فلسطين أو غيرها من البلاد

٤- اذا صرخ بتصدير العقاقير بالسفينة ، فيقتضى ارفاق النسخة الثانية ، المرفقة طيما ، بالارسالية الى مكان ارسالها ، وايفاء لهذه الغاية ، يقتضى على المصدر ان يتخذ التدابير لتسليمها الى ربان السفينة المرسلة فيها الشحنة . (راجع الملاحظة رقم (٣))

٥- اذا صرخ بتصدير العقاقير بالبريد ، فيقتضى وضع النسخة الثانية المرفقة طيما ، داخل الغلاف الخارجي للرزمة المحتوية على العقاقير . واذا كانت العقاقير موضوعة في أكثر من رزمة واحدة فيقتضى وضع النسخة الثانية داخل الغلاف الخارجي لایة رزمة من تلك الرزم ، وترقيم الرزم وبالتالي على الغلاف الخارجي ويكتب على كل رزمة بصورة جلية رقم الرزمة التي وضعت فيها النسخة الثانية (راجع الملاحظة رقم (٢))

٦- يقدم المصدر الى مدير المصالح الصحية اذا كلفه بذلك وخلال المدة التي يعينها بينة مقنعة على ان العقاقير المذكورة سلمت حسب الاصول الى جهة الارسال المذكورة في التصريح واذا لم يعمل بهذا الشرط يعتبر التصريح ملغى وباطلا

٧- يقدم المصدر لمدير المصالح الصحية كشوفاً بالبضائع التي صدرها وفقاً لهذا التصريح كلام طلب اليه ذلك بين الآونة والآخرى

٨- لا يعمل بهذا التصريح الا للمصدر المذكور أعلاه ويجوز لمدير المصالح الصحية ان يلغيه في كل حين . ويقتضى ابراز التصريح للاطلاع عليه بناء على طلب أي شخص مفوض حسب الاصول

٩ يعمل بهذا التصريح لمدة ثلاثة أشهر من التاريخ المذكور أدناه الا اذا الغي قبل انتهاء هذه المدة ويقتضى تسليمه عند التصدير :

(١) لاحد مأمورى دائرة الجمرك ، أو

(٢) لاحد مأمورى دائرة البريد

حسب مقتضى الحال ، ويقوم المأمور المستلم بتدوين تاريخ التصدير ، ورقم طرود البريد او البيان الجمركي ، على ظهر التصريح

واذا لم يستعمل التصريح فيقتضى تسليمه الى مدير المصالح الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء العمل به

مدير المصالح الصحية دائرة الصحة

القدس

التاريخ

ملاحظة:—(١) اذا اراد اجراء تغيير في التصريح فيقتضى اعادته مرفقا بطلب لاجراء التعديل فيه مع بيان الاسباب الداعية الى ذلك ولا يسمح باجراء تغييرات غير مصرح بها

(٢) اذا جرى تصدير العقاقير بالبريد فان عدم مراعاة هذا الشرط قد يفضى الى تأخير الطرود في البلاد المرسلة اليها او مصادرتها

(٣) اذا جرى تصدير العقاقير بالسفينة فيقتضى ابراز هذا المستند عملا بالمادة ١٥ من معاهدة الافيون الدولية لسنة ١٩٢٥ الى السلطات المختصة في كل قطر تمر فيه الارسالية سواء نقلت من سفينة الى سفينة اخرى ام لم تنقل . وعدم مراعاة هذا الشرط قد يفضى الى تأخير الارسالية او مصادرتها

النموذج (د)

حكومة فلسطين

قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

تصريح بنقل العقاقير الخطرة المارة بطريق الترانسيت  
معاهدة الأفيون الدولية

قد صرحت له بنقل العقاقير الخطرة المذكورة

إلى

ان

أوصافها أدناه من

نوع العقاقير الخطرة ومقاديرها

تفاصيل تصريح التصدير (أو

شهادة التحويل) المتعلقة بها ان كان هناك تصريح أو شهادة كهذه

اسم السفينة التي استحضرت العقاقير فيها إلى البلاد

تاريخ الوصول

عدد الرزم

علامات الرزم وارقامها

لقد صدر هذا التصريح خاصاً للشروط التالية:-

(١) يعمل بهذا الاذن لنقل العقاقير المعينة أعلاه فقط

(٢) يتم نقل العقاقير بين الساعة وال الساعة في اليوم

شهر سبتمبر سنة ١٩

(٣) اذا لم يتم نقل العقاقير خلال الساعات المعينة وفي اليوم المعين ، فيقتضى ارجاع هذا التصريح في الحال الى مدير الجمارك والمكوس والتجارة وفي جميع الاحوال يقتضى تسليمه عند اتمام النقل

(٤) لا يجوز ان تنقل العقاقير الا بحضور احد مأمورى دائرة الجمارك

(٥) ان هذا التصريح لا يخول الشخص المذكور اعلاه حق حيازة العقاقير الا بقصد نقلها

(٦) لا يجوز ان تفتح الرزم المحتوية على العقاقير او ان تشغى أثناء نقلها

(٧) ينبغي ابراز هذا التصريح في اي وقت كان اذا طلب شخص مفوض حسب الاصول

الاطلاع عليه

حيفا

التاريخ

مدير

دائرة الجمارك والمكوس والتجارة

الخدمات

النموذج (ز)

شهادة تحويل صادرة من حكومة فلسطين

قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

شهادة تحويل  
معاهدة الافون الدولية

عملا بقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ ، أشهد بأنني صرحت بتحويل ارسالية العقاقير المذكورة  
تفاصيلها أدناه الى جهة الارسال المذكورة فيها بلي : —

وصف العقاقير ومقاديرها

اسم البالغة التي نقلت عليها الارسالية الى فلسطين

رقم تصريح التصدير وتاريخه  
والسلطة التي اصدرته

اسم وعنوان المرسل اليه الاصل  
المذكور في تصريح التصدير

رقم وتاريخ شهادة الموافقة الرسمية  
لاستيراد العقاقير الخطرة (والسلطة  
التي اصدرتها) التي صرحت بوجها  
بهذا التحويل

اسم السفينة التي صرحت لها بنقل الارسالية من فلسطين

المدة التي يجب ان تنقل خلالها الارسالية من فلسطين

الخدمات

العقبة الاندلبية

٠١١٠١٩٣٦ ٠٠٦٣٥ / ٠٠٢ سعر

لقد صدرت الشهادة خاصة للشروط التالية :—

- (١) ترافق النسخة الثانية من هذه الشهادة بالارسالية الى جهة الارسال ومن أجل ذلك تسلم الى ربان السفينة التي شحنت الارسالية فيها
  - (٢) ان هذه الشهادة لا تعفي اى شخص من له علاقة بنقل ارسالية العقاقير المشار إليها أعلاه من وحوب مراعاة نظام الجمارك المعمول به اذا ذاك فيما يتعلق بتصدير البضائع من فلسطين
  - (٣) يعمل بهذه الشهادة للارسالية فقط وللمدة المعينة أعلاه وينبوز الغاؤها في كل حين
  - (٤) اذا لم تنقل العقاقير من فلسطين خلال المدة المعينة أعلاه فيقتضي تسليم هذه الشهادة الى مدير المصالح الصحية
  - (٥) ينبغي ابراز هذه الشهادة في اى وقت كان اذا طلب شخص مفوض حسب الاصول الاطلاع عليها
- دائرة الصحة
- القدس
- التاريخ
- مدير المصالح الصحية

ملاحظة:—(١) اذا اريد اجراء تغيير في التصريح فيقتضي اعادته مرفقا بطلب لاجراء التعديل فيه مع بيان الاسباب الداعية الى ذلك ولا يسمح باجراء تغييرات غير مصرح بها

(٢) اذا جرى تصدير العقاقير بالسفينة فيقتضي ابراز هذا المستند عملاً بالمادة ١٥ من معاهدة الافيون الدولية لسنة ١٩٢٥ الى السلطات المختصة في كل قطر تمر منه الارسالية سواء نقلت من سفينة الى سفينة اخرى او لم تنقل . وعدم مراعاة هذا الشرط قد يفضي الى تأخير الارسالية او مصادرتها

الموذج «ج»

## مذكرة سجل المعاشرات المنظمة

الصادر

الوارد

اسم المقار	رقم التسلسل
نارنج الاستلام	
إسم و عنوان الشخص أو الشركة التي استحصل عليه أو القرار في استحصل منها	
على اية صورة استحصل	
الكمية	
كتبة المقار الخطير الموجودة بالاجراء المستوردة	
رقم التسلسل	
تاريخ التصدير	
إسم و عنوان الشخص أو الشركة التي أرسل إليها القرار	
على اية صورة أصدر بها	
الكمية	
كتبة القرار الخطير الموجودة في الاجراء الصادرة	

الكتاب العجمي  
م. مايلون مول

صدر باسم خاتمه  
التاريخ

رقم الجواز الصيدلي من /  
توقيع الصيدلي المجاز

١٢ ابريل سنة ١٩٣٦

العنوان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان
العنوان	مجموع الكائنات اليه بدون ومناف	مجموع الكائنات اليه بوصفات	مجموع الكائنات المصدرة	مجموع الكائنات التزارة علیا	مجموع الكائنات المستوردة	الكائنات المستعملة في زریب المستخرفات	لاستعمالها في التزوین اليه او التصدیر	او ما لا يشان تصریفها الى تصریع	الکتبة الموجبة
العنوان	الايفون الطی								الکتاب المذرة المحتاج اليه لسنة الفا داد
العنوان	مورفين								تم الصدلة
العنوان	دياستيل المورفين (هروین)								
العنوان	دايهادر و مورفينون (دبليوديد)								
العنوان	دايهادر و كوداينيون (دبليوكوديد)								
العنوان	دايهادر او كيكو دانیون (بوكدال)								
العنوان	استيل دايهادر و کوداينيون (اییدیکون)								
العنوان	دايهادر و مورفين (بارامورفين)								
العنوان	کوکائین								
العنوان	مشيل المورفين (کوداين)								
العنوان	انيل امورفين (دوبفين)								
العنوان	صبغة القنب الهندي (الخشيش)								
العنوان	خلاصة القنب الهندي (الخشيش)								

جبلية  
السنة الثانية في كلوز الاول  
سنة ١٩٤٦  
كشف سنوي بالعافية الخطرة  
موقع الكشف السنوي  
المتحف «ط»  
المكان  
تاريخ تقديم الكشف